

الاجناس على ضربين التاويل والاخذ بهذا الوصفية حيث
كانت عارضة واما المقدولة فلا تتصل الا وهذا كانت الوصفية
لازمة لها فلو لم لا تتصل ثلاث رجال واما قول جلال
فان قلت ما عدل عند ثلاث لا تتصل الا وهذا اذا يقال ثلاث
رجال واما يقال رجال ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة بعد ثلثة ومع هذا
لم يوتر الوصفية والاولى ان يقال بررت بنساء اربع غير
لوصفية والوزن الفعل قلنا ان الوصفية قولت عند الكثرة
فلا يلزم في كل واحد منها وصحة قبله ان يعرف واما الجمع
فلا يمكن ان ينجح القرف لان محل القرف ومنه هو التام الخ
وما يكون هو في حكمه لا التام في بعضهم واما ثلاث فانهم موزون
قد لزم الوصفية فتح القرف لهذا وزعم بعضهم ان العدل
قد تكلف فيها معنى الانتقال عن صفة فتح القرف اي صفة اجري
وعن التسمية اي الوصفية والمحقق في الكثرة والعدل التام
تأدركنا من عدم الاقتراف بين ثلاث وثلثة ثلثة في الوصفية
ولما فيه الف التثنية متصورة او معدودة فانما منع القرف
اسما كان الوصفية لان الف التثنية فيه قامت مقام سبيل
او الالف علم التثنية كذا في طلوعه وبنها في الكثرة عليه حيث

حيث

حيث لم يكن في الكلام حمل الالف بالكتابة موضوعة عليه
يوجب ثابته فان هذا معنى قولهم انه لا يعرف للتثنية ولو
فان قلت ليست التاء في طلوعه ايضا لازمة فانها لم تنزل
سبيلان قلنا انما لزم التاء في طلوعه بعد التثنية وكون التثنية
واللزوم في جعله بشري عند وضعها والالف فيما كاحد الحرف
من الكثرة وعلامة التثنية في محاوره كراهي التثنية وهي
الالف في الاصل كما في سارك وعطش الا انهم لما راقبوا الله
للبناء قلبوا الهزة لوقوعها ط فابعد الالف زايدة وانما جعلت
الهزة متقلبة عن الالف ولم تجعل اصلها لانهم قالوا يجمع
صوابه صاري فجعلوا الهزة الفاجت قلبت الالف الاولى
يا د لا تكتسب رما قبلها ثم جعلوا يا يا ايضا لانها رما قبلها
ولو كانت اياء التثنية متقلبة عن الهزة كما كانت بالخطية
التثنية لوجب ان يظهر الهزة في شي في هذا النحو صواب
علم مثال سجا ورح كما ان اظهر الهزة في خطية شايح
فان قلت اذ كانت علامة التثنية هي التثنية والاولى
ليست في شي من افاة التثنية فاصح قولهم الالف
والنون الفاضل عن الالف التثنية قلنا انما جرحنا

Copyrighted by King Fahd University